



قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم 24/60 صادر في 23 ديسمبر 2024  
بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي

لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023

بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:**

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء

الوحدات، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة الثانية:**

يمكن أن يترشح لتقلد مناصب رؤساء الوحدات: القضاة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون

بإدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- **بالنسبة للقضاة:**

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل؛

2. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين؛



3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
4. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

#### - بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين:

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة على الأقل؛
3. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين، و5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

### المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب شاغرا؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

### المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح وجوبا في ستة (6) نظائر، لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية -شعبة شؤون موظفي المجلس- بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرياط، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.responsabilite.cspj.ma](http://www.responsabilite.cspj.ma)، إلى غاية يوم 13 يناير 2025 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛



ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يمكن لأي مترشح(ة)، أن يتقدم بأكثر من طلبين للتباري على مناصب المسؤولية الشاغرة التي يتضمنها هذا القرار، وكل تجاوز يعرض ملف المترشح(ة) للإقصاء من المقابلات الانتقائية.

### المادة الخامسة

تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛

يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالوحدة موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسبا.

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى

البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

23 ديسمبر 2024

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبلاوي





ملحق قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم 24/60 صادر في 23 ديسمبر 2024  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بالمجلس

الهياكل الإدارية	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة
الرئيس المنتدب للمجلس	شعبة التواصل	وحدة الاستقبال والبروتوكول
		وحدة الصحافة والإعلام
		وحدة التواصل المؤسساتي
	شعبة مراقبة التدبير	وحدة مراقبة التدبير المالي
		وحدة مراقبة التدبير الإداري
		وحدة استقبال الشكايات والتظلمات
قطب الدراسات والشؤون القانونية	شعبة الشكايات والتظلمات	
	شعبة الدراسات والتقارير	
	شعبة الشؤون القانونية العامة	
قطب القضاء المدني	شعبة التنسيق المؤسساتي	وحدة معالجة الشكايات والتظلمات
	شعبة تتبع القضايا المدنية	وحدة إعداد الدراسات والتقارير
		وحدة نشر المعلومة القانونية والقضائية
	شعبة تتبع القضايا العقارية	وحدة التنسيق مع الشركاء المؤسساتيين
		وحدة القضاء الرئاسي
	شعبة تتبع القضايا الاجتماعية	وحدة تتبع قضايا المدني متنوع
		وحدة قضايا العقار المحفظ
	شعبة نجاعة القضاء المدني	وحدة قضايا العقار غير المحفظ وفي طور التحفيظ
		وحدة قضايا نزاعات الشغل
		وحدة قضايا حوادث الشغل
وحدة التبليغ والتنفيذ المدني		
		وحدة الولوج للقضاء المدني
		وحدة الإحصاء المدني للقضاة

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

